

## جرائع بورصة القيع المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها

الأستاذة وردة شرف الدين  
أستاذة مساعدة "أ"  
جامعة بسكرة

مقدمة:

تناول المشرع الجزائري جرائم البورصة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96- 10 المؤرخ في 14- 01- 1996 وبالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17- 02- 2003.

يتبين من خلال هذه المادة أن هناك ثلاث صور من الجرائم نص عليها المشرع الجزائري، تمس بورصة القيم المنقولة هي: جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظلمة، وجريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

وإلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 03- 04، كانت المادة 60 المذكورة تنص على صورة واحدة وهي العالم بأسرار الشركة ثم أضاف إليها القانون المذكور صورتي نشر معلومات خاطئة والقيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

ففيما تتمثل صور جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، وما هي العقوبات التي قررها المشرع في سبيل مكافحتها؟

**المبحث الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة**

قبل الخوض في تعريف بورصة الأموال المنقولة، لا بد أولاً المرور على تعريف القيم المنقولة

**المطلب الأول: تعريف القيم المنقولة**

عرفت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري القيم المنقولة كالاتي: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها. وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية."

إذا القيم المنقولة عبارة عن:

- سندات تمثل دين مترتب عن الدولة (فرع، بلدية...) إذ يطلق عليها اسم (سندات الريوع).
- تمثل دين مترتب عن الشركات الخاصة وتسمى في هذه الحالة سندات أو التزامات.
- أو يمكن أن تكون حصة في شركة تجارية أو صناعية أو مالية وهذا ما يسمى بالأسهم.

ومن ثم فإن القيم المنقولة تتمثل أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق وقد عرفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري السهم على أنه " سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها "

أما سند الاستحقاق عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه " سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية "

وأهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة (عموما كل سنة) وذلك إلى غاية تاريخ استحقاق السند (يتراوح عموما بين سنة و05 سنوات) في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على مبالغ دورية حسب أرباح السهم (□).

#### المطلب الثاني: بورصة القيم المنقولة

عرفها المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23- 05- 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96- 10 المؤرخ في 10- 01- 1996 وبالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17- 02- 2003 في المادة الأولى منه: (تؤسس بورصة للقيم المنقولة وتعد بورصة القيم المنقولة إطار التنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم) وطبقا لنص المادة 02 من نفس المرسوم (تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر)، وتشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين:

- لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة.
- شركة لتسيير بورصة القيم.
- وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- وتتكون من رئيس و06 أعضاء (المادة 20)، ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصى لمدة أربع (04) سنوات وفق الشروط المحدد عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي:
- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. (المادة 22)

وتتولى اللجنة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على:

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء الفعلي للادخار .
- لا تخضع لرقابة اللجنة المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر.

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة (المادة 30)

#### أولاً: الوظيفة القانونية للجنة

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
- الإصدار في أوساط الجمهور وتنظيم عمليات المقاصة (المادة 31).

#### ثانياً: وظيفة المراقبة والرقابة للجنة

تأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمتها المنقولة في بورصة القيم المنقولة، تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيله أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية. (المادة 35).

تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة، وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة بتحقيقات لدى الشركات التي تلجئ إلى التوفير علنا، والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية (المادة 37)

يمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون (المادة 40)

تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجالينا، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية، ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية .

### ثالثا: الوظيفة التأديبية والتحكيمية للجنة.

تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابها.
  - قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.
- ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة (المادة 51)

وتكون الغرفة مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم (المادة 53)، وفي هذا الإطار العقوبات التي تصدرها الغرفة هي: الإنذار- التوبيخ- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا- سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

ترفع المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

وتعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، ويحقق ويبث في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تسجيله .

**المبحث الثاني: أشكال جرائم بورصة القيع المنقولة في التشريع الجزائري.**

تناول المشرع الجزائري الجرائم البورصية في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96- 10 المؤرخ في 14- 01- 1996 وبالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17- 02- 2003.

وتنص المادة أنفة الذكر على أنه (يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

ومن نص هاته المادة يتبين أن الجرائم البورصية تأخذ ثلاث صور، وسوف نتناوله خلال هذا المبحث على النحو الآتي:

**المطلب الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة.**

**المطلب الثاني: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظلمة.**

**المطلب الثالث: جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.**

### **المطلب الأول: جنحة العالم بأسرار الشركة Délit d'initié**

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 المذكورة وهذا نصها: " يعاقب ب... كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات ".

## الفرع الأول: أركان الجريمة

باستقراء هذه المادة، يتبين لنا أن لهذه الجنحة أربعة عناصر أساسية تتمثل في:

### العنصر الأول: صفة العالم بإسرار الشركة (الصفة الخاصة في الجاني)

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة العقاب، واكتفى باستخدام لفظ "كل" في المادة 01/60 المذكورة، دون تحديد سوى بعبارة "بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته"، وهو ما يحتاج إلى تحديد دقيق لصفة الجاني.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد في التعديل الأخير الصادر بقانون 2 يوليو سنة 1996 طائفتين من الأشخاص يطلق عليهم مصطلح "Les initiés" أي "المطلعون على الأسرار" <sup>(□)</sup>، فضلا عن العالم بأسرار الشركة أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات الامتيازين، والإخفاء.

### أولاً - المطلعون على أسرار الشركة؛ وينقسمون إلى طائفتين:

#### الطائفة الأولى: المطلعون الأول على الأسرار <sup>(□)</sup>

تشمل هذه الطائفة مديري الشركة الذين نص عليهم المشرع الفرنسي في المادة 162- 1 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو سنة 1966، وهم: رئيس الشركة، والمديرون العموميون، وأعضاء الإدارة العامة في الشركة، والأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون وظيفة عضو منتدب أو أعضاء في مجلس الرقابة، وكذلك الممثلون الدائمون عن الأشخاص المعنوية الذين يزاولون الوظائف المذكورة. ويطلق على هؤلاء الأشخاص "المطلعون الأول على الأسرار" "Initiés primaires" أو "Première mains" أو "Par nature"، ويفترض فيهم -دائماً- العلم والمعرفة بالمعلومات المميزة المتعلقة بالشركة، بسبب أعمالهم التي يمارسونها فيها، فهم، - على حد تعبير الفقه الفرنسي- داخل السر، لأنهم يملكون سلطة القرار بحكم موقعهم على قمة السلطة في الشركة، ولذلك أقام المشرع بالنسبة لهم قرينة قاطعة بافتراض معرفتهم بالمعلومات المميزة، وهذه القرينة - على الرأي الغالب في الفقه الفرنسي- لا تقبل العكس، فلا يستطيعون -تحت أي ظرف- الدفع بأنهم عندما عقدوا صفقة معينة كانوا يجهلون معلومة مميزة خاصة بالشركة. ولا يقتصر هذا الأمر على حالة المديرين الرسميين في الشركات، بل يمتد ليشمل المدير الذي يتولى إدارة الشركة بالفعل، دون أن يكون هناك تفويض أو قرار رسمي بذلك.

ولا يدخل في هذه الطائفة الأشخاص الذين يحوزون جزءا معتبرا من رأس المال المصدر للشركة، وهو أمر منتقد من جانب الفقه، لأن هؤلاء الأشخاص يكونون مطلعين على المعلومات الأكثر أهمية بالشركة، بحكم وضعهم كمساهمين كبار فيها. أما الأمر الأوروبي

الصادر عام 1989 الخاص بالتنسيق بين القواعد الوطنية الخاصة بعمليات استغلال المعلومات السرية المميزة، فيدخل المساهمين في الشركة في هذه الطائفة إذا كانت الصفقة تتعلق بأسهم تلك الشركة، إلا أن قرينة المعرفة بالمعلومات بالنسبة لهم قرينة بسيطة، بحيث يجوز لهؤلاء تقديم الدليل العكسي على أنهم لم يكونوا على علم بالمعلومة المميزة حال قيامهم بعملية معينة قبل إعلان المعلومة للجمهور.

#### الطائفة الثانية: المطلعون الثانويون على الأسرار:

تشمل هذه الطائفة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحوزون معلومات سرية مميزة بمناسبة أدائهم لوظائفهم أو مهنتهم. ويطلق عليهم مصطلح " المطلعون الثانويون على الأسرار " "Les initiés secondaire"، أو " المطلعون في الواقع " "De fait"، أو " بالمصادفة " " Par occasion"، أو "بطريقة غير مباشرة" "Indirect".

ولا يحمل كاهل هذه الطائفة بقرينة مفترضة بمعرفة المعلومات السرية المميزة، ويتعين على المحكمة -عند إدانة أحد الأشخاص المنتمين إليها بجريمة استغلال معلومات سرية مميزة- إقامة الدليل على أن المعلومات السرية المميزة كانت في نطاق وظيفته، واتصل علمه بها قبل الجمهور، وتشمل هذه الطائفة فئتين من المطلعين على السارهما:

#### - المطلعون على الأسرار من داخل الشركة من غير طائفة المديرين

تشمل هذه الفئة كل موظفي الشركة المتداولة أوراقها المالية من غير طائفة المديرين<sup>(□)</sup>، ومن هذا القبيل المدير المالي أو الإداري للشركة، بل وقد يكون مجرد أجير مطلع على الملفات السرية<sup>(□)</sup>.

#### - المطلعون على الأسرار من خارج الشركة

وهؤلاء لا يعدون من موظفي الشركة، ولكنهم يرتبطون بها بعلاقة عمل خارجة عن الهيكل الوظيفي للشركة، وهؤلاء قد يحوزون معلومات سرية مميزة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو أعمالهم<sup>(□)</sup>، ومن هذا القبيل مصرفي الشركة وأجراء البنك وأعضاء لجنة البورصة والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد، ومدير ديوان وزير على اطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين<sup>(□)</sup>.

وبالمقابل، لا يوجد ضمن فئة العالمين الثانويين الصحفيون المحللون الاقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشرها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصالاتهم بأوساط الأعمال<sup>(□)</sup>.

**ثانيا- المستفيد** (□): لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني (باستثناء زوجة العلم بالسر، في فرنسا)، وإنما يعاقب العالم بالسرا الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية. وهذا ما أدى إلى مأزق ذلك أنه إذا كان من السهل إقامة البرهان على من قام بعملية فإنه من الصعب إثبات مصدر المعلومات.

مما حدا بلجنة عمليات البورصة COB في فرنسا، وتقابلها COSOB في الجزائر، إلى إصدار التنظيم رقم 90.08 لسد هذا الفراغ بنصها في المادة 5 منه على معاقبة " كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك".

وتبقى الصعوبة إقامة لإقامة الدليل على أن هذا المستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها من المفروض أن تبقى محفوظة.

**ثالثا- الإخفاء:** تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق الجريمة إذ أجاز تطبيق حكم الإخفاء في جنحة العالم بأسرار الشركة على من استغل، وهو يعلم بذلك، معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التديسي للمعلومات التي استغلها (□□).

وفي ظل التشريع الجزائري، يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.

### **العنصر الثاني: المعلومات المتوفرة لدى الجاني**

**1- مضمون المعلومات:** يجب أن تنصب هذه المعلومات حسب نص المادة 60 المذكورة، على:

- إما على منظور مصدر سندات أو وضعيته.
- وإما على منظور تطور قيمة منقول في السوق.

### **2- طبيعة المعلومات**

باستقراء نص المادة 60 المذكورة، يجب أن تكون المعلومات امتيازية، لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمعلومات الامتيازية.

ولقد بين المشرع الفرنسي مفهوم هذه المعلومات في المادة 10- 1 الفقرة (1) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 المعدلة بقانون 2 يوليو سنة 1996 بأنها تلك المعلومات التي تتعلق بالموقف الحالي والتصورات المستقبلية لمصدر أوراق مالية متداولة في سوق منظمة، أو تتعلق بتطور مستوى أحد الأدوات المالية المقيدة في سوق منظمة أو في السوق غير الرسمي (□□)

ويمكن تعريف المعلومة السرية المميزة -إذن- بأنها تلك المعلومة التي تتعلق بمصدر الأوراق المالية، سواء انصبت على نشاطه، أو الصفقات التي يبرمها، أو موقفه المالي أو الاقتصادي، أو تصورات التطوير المستقبلية، ولم تكن هذه المعلومات معلنة للجمهور، وبحيث يمكن القول بأن نشرها سوف يؤثر- بطريق أو بآخر- على أسعار أو قيمة الأوراق المالية المتداولة(□□).

### 3- خصائص المعلومات المميزة:

لم يحدد المشرع الفرنسي في المادة 10- 1 من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 خصائص المعلومات المميزة، مكتفيا ببيان مفهومها، وذلك خلافا للائحة لجنة عمليات البورصة رقم 7 لسنة 1990 التي حددت هذه الخصائص في المادة الأولى والتي تنص على أن " المعلومة المميزة هي معلومة غير معلنة، ومحددة، تتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية، أو بورصة مالية أو أكثر، والتي لو تم تعميمها لكانت ذات أثر على سعر الورقة المالية أو المنتج المالي الذي تتصل به". وقد استخلص لبقفه والقضاء تلك الخصائص، التي إذا توافرت في معلومة، أمكن وصفها بأنها معلومة مميزة، وهذه الخصائص هي:

#### أ- أن تكون المعلومة سرية

يجب أن تكون المعلومة سرية ومحل ثقة المؤتمن عليها، ولا تكون معلومة للجمهور. وتعد المعلومة سرية حتى لو كانت في حوزة عدد من الأشخاص مثل مديري الشركة، فلا تفقد المعلومة سريتها إلا عندما تذاق إلى الجمهور. وقد قضى بأن وجود المعلومة في حوزة عدد محدود من الأشخاص بالنسبة لباقي المتعاملين في البورصة لا يفقد المعلومة سريتها. فالذي يحدد السرية هي نسبة من يعلمون بالمعلومة إلى من لا يعلمون بها، وطالما كانت هذه النسبة ضئيلة، ولا تسمح بالقول بأن المعلومة أصبحت مذاعة للجمهور، فإنها تظل محتفظة بخصيصة السرية. (□□)

#### ب- أن تكون المعلومة محددة

يجب أن تكون المعلومة محددة تحديدا كافيا، لأن المعلومة غير المحددة هي محض افتراض أو إشاعة، فالقول -مثلا- بأن شركة ما " في أوج ازدهارها"، أو على العكس " تعثرها بعض المصاعب"، لا يمكن أن يعتبر من قبيل المعلومات المميزة والمحددة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس ببراءة المتهمين في إحدى القضايا لانتفاء المعلومة المحددة، لأن بعض الإشاعات التي تثير الرعب والمتعلقة بصعوبات مالية في دفع الاستحقاقات والفشل التجاري، لا تتسم بخصيصة التحديد والتعيين الذي يجب أن يتوفر في المعلومات وفقا للوصف الوارد بشأنها في مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967.

وعلى العكس، قضي بان الشخص الذي علم -من خلال اجتماع مجلس الإدارة- بالنتائج الربحة التي حققتها الشركة، والتي تؤدي إلى زيادة الأرباح الموزعة، وزيادة رأس المال بتوزيع أسهم مجانية، يعتبر حائزا لمعلومة مميزة ومحددة، ولا يقصد بالتحديد -في هذه الحالة- معرفة الأرباح بالأرقام...وقضي بأن العلم بأن شركتين في طريقهما للاندماج، وذلك لتكوين مشروع ضخم يعد معلومة مميزة وسرية ومحددة. (□□)

### ج- أن يكون من شأن المعلومات التأثير على سعر الأوراق المالية المتعلقة بها (□□)

والحكمة من استلزام أن يكون من شأن المعلومة التأثير على أسعار الأوراق المالية، هي أنه ليست كل معلومة يجعلها الجمهور تعد معلومة سرية مميزة، وبالتالي فإن المعلومة التي لا يمكن أن تؤثر في أسعار الأوراق المالية التي تتعلق بها لا تعد معلومة مميزة. والقول بغير ذلك يؤدي إلى منع المديرين والموظفين بالشركة من إجراء أي عمليات على الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركة، لأنهم يحوزون -على الدوام- معلومات لا يتصل علم الجمهور بها. وقد أكدت ذلك الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 26 يونيو سنة 1995 مقررته انه يجب أن تكون المعلومات محددة وسرية، ومن شأنها أن تؤثر في سعر الورقة المالية المتعلقة بها، وأن تكون محددة للعمليات التي أجريت. إلا أن القول بضرورة أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الأوراق المالية، لا يقود إلى تطلب أن تؤثر حقيقة على أسعار الأوراق المالية المتعلقة بها في السوق بمجرد اتصال علم الجمهور بها، إذ يكفي أن يكون هناك احتمال لهذا التأثير حتى لو لم يحدث فعلا. (□□)

والمعلومة أو المعلومات الخاصة بالأوراق المالية المتداولة أو الشركات المصدرة لها والتي من شأنها التأثير على أسعارها ارتفاعا أو انخفاضاً أو تثبيتاً مثل المفاوضات بشأن إبرام صفقة ببيع أسهم أو شرائها، أو اندماج شركتين، أو فشل صفقة سبق الإعلان عنها، أو تطوير فني مؤثر في الشركة المصدرة للورقة المالية، أو كشف طبي أو صناعي أو اختراع علمي يؤثر في المركز المالي للشركة مصدرة الورقة المالية المتداولة...إلخ. أما الأسرار الأخرى غير المؤثرة على سعر الورقة المالية فلا تقع تحت نطاق تطبيق هذه المادة، مثل السر الشخصي لأحد المديرين أو العاملين أو السر الطبي له...إلخ. (□□)

### العنصر الثالث: النشاط الإجرامي في جنحة العالم بأسرار الشركة

نصت المادة 60 سالفه الذكر، على (...فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها. إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك...).

وتعاقب المادة 10- 1 من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 في فرنسا على واقعة قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- مستفيدا بمعلومة سرية

مميزة قبل علم الجمهور بها، أو يسمح للآخرين بإجراء عملية أو أكثر بإفشائه المعلومات السرية المميزة.

ويبين من ذلك أن النشاط الإجرامي في جريمة العالم بأسرار الشركة يتخذ إحدى صور ثلاث هي:

- قيام الجاني بنفسه بإجراء صفقة مستغلا معلومة سرية مميزة.
- قيام الجاني عن طريق شخص وسيط بإجراء صفقة مستغلا معلومة سرية مميزة.
- قيام الجاني بإفشاء معلومة سرية مميزة لأخر يستغلها في إجراء صفقة.

#### العنصر الرابع: وقت ارتكاب الجريمة

يشترط أن يتم النشاط الإجرامي - في إحدى صور الثلاث- قبل علم الجمهور بالمعلومات السرية المميزة، فإن تحقق هذا العلم، كان من حق الكافة- بما فيهم المطلعون على المعلومات السرية المميزة- إجراء ما يشاءون من الصفقات، إذ أن علة المنع - وهي تحقيق المساواة بين المتعاملين- تنتفي بمجرد علم الكافة بالمعلومات المميزة. فالنطاق الزمني للنشاط الإجرامي يتحدد- إذن- في الفترة المحصورة بين حيازة معلومات سرية مميزة من جانب المطلع عليها، وبين إذاعتها للجمهور. وتحديد تاريخ العملية أمر هام، حيث يلزم تزامن تاريخ الأمر مع تاريخ الحصول على المعلومة المميزة التي لم يتم إذاعتها بعد (□□).

**ووقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجراميا بفعل المعلومات المتوفرة.**

لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السرايا على الجاني.

ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة ومؤكدة وتسري ما دامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور.

ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع (□□).

#### الفرع الثاني: قمع الجريمة

يتعرض مرتكب جريمة العالم بأسرار الشركة إلى نوعين من الجزاءات، العقوبات الجزائية والجزاءات الإدارية.

**أولا- العقوبات الجزائية:** تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 90- 10 على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

### ثانيا- الجزاءات الإدارية:

علاوة على العقوبات القضائية، سألفة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، وتمثل هذه الجزاءات في ما يلي:

- الإنذار،
  - التوبيخ،
  - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا،
  - سحب الاعتماد،
- و/أو فرض غرامات يحد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.

### ثالثا- حالة تعدد الأوصاف: (□□)

من الجائز أن تشكل جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديدًا في المادة 172 منه التي تنص على عقوبة " كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في اسعار السلع أو... الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك:

بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب ".

وهذا النص مقتبس من المادة 419 فرنسي القديم الذي ظل إلى غاية تعديله بموجب قانون 1926/12/03 يحصر مجال الجريمة في السلع والبضائع والأوراق المالية

### العمومية Effets publics

وكان لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأن القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة لا يشملها النص، وهو ما أدى بالمشروع الفرنسي إلى تعديل المادة 419 بموجب قانون 1926/12/03 وذلك بإضافة " الأوراق المالية الخاصة " إلى جانب الأوراق المالية العمومية.

ويقصد بالأوراق المالية الخاصة الأسهم وسندات الاستحقاق بمختلف أنواعها التي تصدرها الشركات، وبصدد هذا النص أصبحت القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة ضمن مجال تطبيق نص المادة 429 ق ع فرنسي، ومع ذلك لم يعرف هذا النص طريقه إلى التطبيق في فرنسا، حيث لم يذكر تطبيقه منذ 1926 إلا مرتين، ولهذا السبب ولأسباب

أخرى ألغى المشرع الفرنسي نص المادة 419 ق ع بموجب الأمر المؤرخ في 1986/12/22 المتعلق بالأسعار.

وقد استفاد المشرع الجزائري بما حصل من تطور في التشريع الفرنسي فنص على الأوراق المالية الخاصة ضمن مجال تطبيق المادة 172 ق ع غير أنه لم يذهب إلى غاية إلغاء هذا النص عند إصدار الأمر المؤرخ في 5- 1- 1995 المتضمن قانون المنافسة المقابل للأمر الفرنسي المؤرخ في 22- 12- 1986، ولا في النصوص التي تلت الأمر المؤرخ في 5- 1- 1995.

تعاقب المادة 172 ق ع على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج.

وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة تجيز المادة 174 ق ع الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وتوجب الأمر بنشر الحكم، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، وفي ظل هذه الازدواجية، يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

#### المطلب الثاني: نشر معلومات خاطئة

أدرجت هذه الصورة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة من المرسوم التشريعي 90- 10 بالقانون 03- 04 المؤرخ في 17/02/2003 حيث أضيفت إليها فقرتان، كما سبق الإشارة إلى ذلك، إحداهما (وهي الأولى) جاءت بهذه الصورة، وهي منقولة من الفقرة 10- 1 من الأمر الفرنسي رقم 67- 833 المؤرخ في 28/09/1967، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وبمقتضى هذا التعديل، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 60، يعاقب بالعقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة ( كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار).

وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 172- 1 من قانون العقوبات، كما سيأتي بيانه.

#### الفرع الأول: أركان الجريمة

أولاً- الركن المادي: يتمثل في نشر معلومات غير صحيحة بطرق ووسائل شتى:

1- **المعلومات:** يجب أن تكون المعلومات خاطئة، أي كاذبة، أو مغالطة، أي تنطوي على غش، ومجالات هذه المعلومات واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الاستحقاق والأدوات المالية الأخرى.

يجب أن يكون نشر هذه المعلومات من شأنه التأثير على الأسعار، ويفهم من ذلك أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة (□□).

2- **وسائل نشر المعلومات:** لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة، فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور، فقد تكون وسيلة النشر الصحافة وذلك عن طريقة النشر منشورات توزع على الناس...

وفي القضاء الفرنسي أمثلة لهذه الجنحة، فقد قضي بقيام الجريمة في حق مدير شركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة للسنة الماضية، وعن منظور واعد بالنسبة للسنة الجارية وعن المساعدة المطلقة من طرف المستثمرين الكبار الذين يشكلون النواة الصلبة للمساهمين، وذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال، في حين أن الشركة خسرت مبالغ معتبرة وان معظم الشركات التي تشكل النواة الصلبة للمؤسسة قد غادروها (□□).

### ثانيا- الركن المعنوي (□□)

تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدا عاما يتمثل في التعمد كما يتجلى ذلك من النص الذي أشار إلى "تعمد نشر المعلومات".

غير أن المشرع لم يشترط قصدا خاصا مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988/01/22، يشترط توافر قصد خاص حيث كانت المادة 10-11 من أمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات "من أجل التأثير على سعر السندات" afin d'agir sur le cours des titres

وهو الشرط الذي صعب مهمة سلطة المتابعة الأمر الذي أدى إلى فراغ قضائي حول هذه الجريمة، مما جعل المشرع يعيد النظر في هذا النص باستبدال عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات" بعبارة أطف وهي "من شأنه التأثير على الأسعار".

ومن ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام، وقد أخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية فلم تشترط المادة 60 في فقرتها الثانية أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات وإنما اشترطت فقط أن يكون من شأن هذه المعلومات التأثير على الأسعار.

## الفرع الثاني: الجزاء

يتعرض مرتكب جريمة نشر معلومات كاذبة لجزاء ذات طابع جزائي وأخرى ذات طابع إداري، كما يأتي تفصيله.

وعلى غرار جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، تثار مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف في هذه الجريمة.

### أولاً- العقوبات الجزائية:

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 90- 10 المعدل بالقانون رقم 03- 04 على جنحة نشر معلومات كاذبة بنفس العقوبة المقررة لجنحتي العالم بسر الشركة والقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، وهي: الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

### ثانياً- الجزاءات الإدارية:

علاوة على العقوبات القضائية، سألفة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، وتمثل هذه الجزاءات في ما يلي: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد، و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها عشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.

### ثالثاً- حالة تعدد الأوصاف:

من الجائز أن تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديداً في المادة 172- 1 منه التي تعاقب كل " من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصنعا في أسعار الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك: بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرصة عمدا بين الجمهور.

والعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج، ويتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي يبينها (المادة 174 ق ع)، كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلا عن المنع من مزاوله مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة (المادة 174 ق ع). كما يجوز لجهة الحكم

أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة. وفي ظل هذه الازدواجية، ويثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

### المطلب الثالث: القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

نصت على هذه الجريمة المادة 60 في فقرتها الثالثة، من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بقولها: ( كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير).

وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليه في المادة 04/172 ق.ع. وقد سميت هذه الجريمة في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري بجريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية.

ويقصد بالتلاعب في أسعار الأوراق في أو المضاربة غير المشروعة ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض أو الطلب، والمتلاعب في سعر ورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول (□□).

### الفرع الأول: أركان الجريمة

تقتضي جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة توافر ركن مادي وركن معنوي.

**أولاً- الركن المادي:** ويتكون من ثلاثة عناصر وهي:

أ- مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة (□□):

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، وهو مصدر القانون الجزائري في هذا المجال، يمكن أن تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي:

1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبرة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا، ويتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي.

2- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضاً، وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.

3- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات.

4- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة، منها المثالان السابقان، بكيفية يرفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه سوق عادي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن العبارة التي وردت في النص ومؤداها "مناورة ما..." لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق، ويختلف الأمر لو استعملت عبارة "مناورة من شأنها...".

وعليه، تقوم الجريمة إذا كانت المضاربة أو المناورة تحمل في ذاتها غرضاً مشبوهاً فيه، ولا يهم إن بلغت هذه المناورة هدفها أم لا.

#### ب- أن يكون من شأن العمل تضليل الغير

ويعني ذلك ضرورة إثبات الخطأ أو التضليل الذي وقع فيه الغير، سواء أكانوا مستثمرين أم مدخرين من جراء عمليات التلاعب بالأسعار بقيامهم ببيع أو شراء الأسهم التي جرت عليها عمليات التلاعب. وقد أضيف هذا الشرط في مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967، فلم تكن المادة 2/419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم- التي كانت تؤثم جريمة التلاعب بالأسعار-تقتضيه، وكانت الجريمة تقع بمجرد الارتفاع أو الانخفاض المصطنع في الأسعار.

#### ثانيا- الركن المعنوي

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، على عنصر العمد في تكوين جريمة القيم بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، فهل يعني ذلك أنه لا يتطلب قصداً جنائياً لقيام هذه الجريمة؟

وحسب رأينا فإنه باستقراء النص بعين فاحصة يدلي إلى القول بضرورة توافر القصد حتى تقوم الجريمة، لأن إجراء عملية صورية هو أمر قصدي، واستخدام طرق التدليس هو أمر قصدي أيضاً، فضلا عن ضرورة توافر النية السيئة بالتأثير على السوق أو الإخلال بألياته الطبيعية.

ذات الرأي ذهب إليه الفقه الفرنسي بالنسبة لنص المادة 10-3 من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 الخاص بجريمة التلاعب بالأسعار. فقد كان المشرع يستخدم لفظ "عمدا sciemment"، في تجريم عمليات التلاعب بالأسعار بدءا من المادة 2/419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، ومرورا بمرسوم 28 سبتمبر 1967 وتعديلاته السابقة على قانون 2 يوليو سنة 1996، وعندما صدر قانون 2 يوليو سنة 1996 بتعديل مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 تم حذف كلمة "عمدا" من نص المادة 10-3 من هذا المرسوم. وقد تساءل البعض عما إذا كان ذلك يعني عدم تطلب القصد في تكوين الجريمة، إلا أن الفقه الفرنسي يرى أن النص الجديد يتضمن دائما قصدا خاصا. (□□)

هل يكتفي المشرع بالقصد العام لقيم جريمة التلاعب بالأسعار؟ أم يتطلب لتمامها قصدا خاصا لدى الجاني؟

يرى الفقه في فرنسا أن القصد المتطلب لجريمة التلاعب بالأسعار هو قصد خاص، يتطلب فضلا عن العلم والإرادة نية الإضرار بالسوق، أي نية إعاقة الأداء المنتظم والطبيعي للسوق وتعطيل آلياته مما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين.

والاكْتفاء بالقصد العام -على قوة سنده القانوني- يمكن أن يكون ذا فائدة عملية، إذ يجنب المحكمة ضرورة إقامة الدليل على توافر نية التأثير على السوق وإعاقة آلياته الطبيعية، أو استخلاص هذه النية من نفس المتهمين، وهو أمر جد عسير، ويؤدي إلى إفلات المتهمين بجرائمهم. وقد كانت مشكلة إثبات نية الإضرار بالسوق إحدى صعوبات ومعوقات تطبيق جريمة التلاعب بالأسعار في فرنسا. مما أدى إلى عدم فعالية النص العقابي، وندرة التطبيقات القضائية.

أما في الجزائر، فإننا نعتقد أن نص المادة 03/60 من قانون بورصة القيم المنقولة، لا يتطلب قصدا خاصا لتمام الجريمة، ويكفي توافر القصد العام لتقوم به الجريمة، لذا فإنه ينبغي توافر العلم والإرادة لدى الجاني لكي تقوم الجريمة. فيتعين أن يعلم الجاني بالعمليات التي يقوم بها، وأن من شأن هذه العمليات التي يقوم بها التأثير على السوق وإعاقة عمليات العرض والطلب، وإرادته القيام بتلك العمليات وتحقق تلك النتيجة. ومثال ذلك المقامر الذي يشتري أو يبيع كميات ضخمة من سهم ما- بلا خبرة أو حسابات فنية- بهدف الربح، فيؤثر ذلك على سعر السهم، فيؤثر ذلك على سعر السهم صعودا أو خفضا، فإن فعله -وإن جاز وصفه بالمقامرة أو الحماقة- لا يشكل جريمة التلاعب بالأسعار.

## الفرع الثاني: الجزاء

يتعرض مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة بسوق البورصة لجزاءات ذات طابع جزائي وأخرى ذات طابع إداري، كما يأتي تفصيله. وقد تثار مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف في هذه الجريمة.

### أولاً- العقوبات الجزائية:

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 90- 10 المعدل بالقانون رقم 03- 04 على لجنة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، بنفس العقوبة المقررة لجنحتي العالم بسر الشركة نشر معلومات خاطئة، وهي: الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

### ثانياً- الجزاءات الإدارية:

علاوة على العقوبات القضائية، سألقة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، وتمثل هذه الجزاءات في ما يلي: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد، و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها عشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.

### ثالثاً- حالة تعدد الأوصاف:

من الجائز أن تشكل جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديدًا في المادة 172 منه التي تنص على عقوبة " كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو... الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك: بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".

والعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج، ويتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي يبينها (المادة 174 قع)، كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلاً عن المنع من مزاوله

مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة (المادة 174 ق.ع). كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، وفي ظل هذه الازدواجية، يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

### خاتمة:

من خلال استقراء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93- 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة نص المشرع الجزائري على ثلاث صور يمكن أن تحدث على مستوى البورصة وهي: جنحة العالم بأسرار الشركة، جنحة نشر معلومات خاطئة، و جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في البورصة.

وقد عاقب المشرع على هذه الجنح بعقوبات جزائية نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي 90- 10 المعدل بالقانون رقم 03- 04 وهي: الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط. ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

علاوة على العقوبات القضائية، سألفة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، وتتمثل هذه الجزاءات في ما يلي: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها عشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.

وقد لاحظنا أن هذه الجنح تشكل أيضا ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة، المنصوص عليها في نص المادة 172 قانون العقوبات، والتي عاقب المشرع عليها ب والعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج. ويتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي يبينها (المادة 174 ق.ع). كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، فضلا عن المنع من مزاوله مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة (المادة 174 ق.ع). كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

وفي ظل هذه الازدواجية، يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف، فهل نطبق أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي المعدل والمتمم بقانون بورصة

القيم المنقولة سالف الذكر، أم ما نظمتها المادة 172 قانون عقوبات، مما يضع القاضي في حيرة من أمره حول أي النصين اصح للتطبيق؟<sup>1</sup>

من الناحية التطبيقية لم يشهد تطبيق نص المادة 172 قانون العقوبات على الجرائم البورصية، ولو مرة واحدة على ساحة القضاء الجزائري، وحسب رأينا وعملا بمبدأ الخاص يقيد العام، فإن نص المادة 60 من المرسوم التشريعي المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة سابق الذكر، هو الأجدر بالتطبيق، لأنها وردت ضمن قانون خاص، خص المشرع الجزائري نصوصه وأحكامه للتطبيق على كل ما يخص بورصة القيم المنقولة، ومنها الجرائم الواقعة في سوق البورصة، لذا نرى ضرورة استثناء هذه الجرائم من دائرة تطبيق نص المادة 172 قانون عقوبات جزائري والخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> - من خلال الموقع الإلكتروني: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492676>
- <sup>2</sup> - مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 371.
- <sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 371 - 372.
- <sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 373.
- <sup>5</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 255.
- <sup>6</sup> - مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 374.
- <sup>7</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255 - 256.
- <sup>8</sup> - المرجع نفسه، ص 256.
- <sup>9</sup> - المرجع نفسه، ص 256.
- <sup>10</sup> - المرجع نفسه، ص 257.
- <sup>11</sup> - مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 381 - 382.
- <sup>12</sup> - المرجع نفسه، ص 382.
- <sup>13</sup> - المرجع نفسه، ص 384 - 385.
- <sup>14</sup> - مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 384 - 385.
- <sup>15</sup> - المرجع نفسه، ص 386 - 387.
- <sup>16</sup> - المرجع نفسه، ص 386 - 387.
- <sup>17</sup> - المرجع نفسه، ص 390.
- <sup>18</sup> - المرجع نفسه، ص 401.
- <sup>19</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 259.

- 20 - المرجع نفسه، ص 265 - 266.
- 21 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.
- 22 - المرجع نفسه، ص 267.
- 23 - المرجع نفسه، ص 268.
- 24 - محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 122 - 123.
- 25 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 262 - 263، أنظر كذلك: مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 299 - 300.
- 26 - مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 311 - 312.